تأثير إستخدامات الأجهزة الرقمية على الحق في الخصوصية: المخاطر والحماية القانونية

The impact of the uses of digital devices on the right to privacy: risks and legal protection

تاريخ الاستلام : 2022/01/15؛ تاريخ القبول : 2022/10/26

ملخص

أعطى العلم للبشرية الكثير من التقدم في كافة المجالات وكان لمجال التكنولوجيا والإعلام النصيب الأكبر في ما وصل إليه العقل البشري من المعرفة وتعتبر الأجهزة الرقمية من أبرز مظاهر هذا التقدم والرقي، فبعد ثورة الكومبيوتر والهاتف والتليغرام والفاكس ظهرت ثورة الهواتف المحمولة واللوحات الذكية وكاميرات المراقبة العالية الدقة وأجهزة التتبع عن بعد وغيرها.

من خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على واقع إستخدامات الأجهزة الرقمية وتأثيرها على حياة الأشخاص وخصوصيتهم ومخاطرها على الحياة الخاصة ثم الوقوف على التحديات التشريعية والقانونية التي أخذ بها المشرع الجزائري لحماية الحق في الخصوصية من الإستعمال الغير مشروع للأجهزة الرقمية أمام التوجه السريع والمفرط نحوها من المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المعلوماتية ؛ الأجهزة الرقمية ؛ الخصوصية ؛ المخاطر؛ حماية.

[1] * هدى خلايفية

1 مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

Science gave human kind a lot of progress in all fields, and the fields of technology and media had the largest share in what the human mind has attained of knowledge and digital devices are among the most prominent manifestations of progress and advancement, after the revolution of computers, telephones, telegrams and faxes, the revolution of mobile phones smart boards, high-definition surveillance cameras, remote tracking devices, and others.

And through this study, we will try to get acquainted with the reality of the uses digital devices and their impact on the lives of people and their privacy and their risks to private life and then identify the legislative and legal challenges that the Algerian legislator has taken to protect the right to privacy from the illegal use of digital devices in front of the rapid trend and excessive towards it from the Algerian society in all its categories.

Keywords: technology ; digital devices ; privacy ; risks ; protect.

Résumé

La science a donné à l'humanité beaucoup de progrès dans tous les domaines, le domaine de la technologie et médias a été la plus grande part dans ce qui l'esprit humain a atteint, après la révolution des ordinateurs, des téléphones, des télégrammes et des télécopies, la révolution des téléphones mobiles et des tablettes intelligentes, des caméras de surveillance haute définition, des dispositifs de suivi à distance…etc.

Et à travers cette étude, nous essaierons de nous familiarises avec la réalité des utilisations des appareils numériques et leur impact sur la vie des personnes et leur vie priées et leurs risques pour la vie privée, et ensuite identifier les défis législatifs et juridiques que le législateur algérien a pris pour protéger le droit à la vie privée contre l'utilisation illégale d'appareils numériques face à la tendance rapide et excessif à son égard de la société algérienne dans toutes ses catégories.

Mots clés: technologie; appareils numériques; vie privée; risques; protection.

* Corresponding author, e-mail: houda.kheleifia@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة

إن الجانب الإيجابي لوجود الأجهزة الرقمية الحديثة المرتبطة بشبكات الإنترنت ومزاياها الكثيرة التي تقدمها للبشرية في كافة المجالات لم يشفع لها للتغاضي عن جانبها السلبي المتمثل في الإنتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع الواحد نتيجة لإستعمالها في إطار غير مشروع فلم يعد الحديث اليوم يتعلق بأخطارها على الصحة العقلية والنفسية والجسدية نتيجة الإفراط في إستخدامها لفترات زمنية طويلة بقدر ما أصبح يتعلق بمخاطرها على خصوصية الأفراد وأسرارهم التي أضحت عرضة للعديد من الإعتداءات المرتبطة بإستعمال الأجهزة التقنية الرقمية، بل أن مستوى الخطر وصل إلى تخوف الشخص من أجهزته الشخصية في حالة ما أساء هو نفسه إستعمالها من خلال إرساله بياناته الخاصة ومعلوماته إلى الجهة الخطأ عن جهل أو لقلة خبرته في المجال التقني والمعلوماتي أو في حالة ضياعها وسرقتها بما تحتويه من بيانات شخصية وملفات سرية يخشى كشفها والترويج لها، الأمر الذي جعل مفهوم الحق في الخصوصية مرتبطا بالتخوف من تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت والأجهزة الرقمية المعبرة عن هذه التكنولوجيا أكثر مما هو مرتبط بمدى تمتع الفرد بحياته الخاصة في الفضاء الرقمي وحماية الدولة له.

ولما كان وجود الأجهزة الرقمية اليوم لا غنى عنه لقضاء حاجياتنا والوصول إلى المعلومة محل البحث متى تم توصيلها بشبكة الإنترنت وإنجذابنا لها لميزاتها التقنية والشكلية الذي تعكف الشركات المنتجة لها على تطويره وتحسينه والإبداع فيه في كل مرة لدوافع المنافسة التجارية وجني الأموال وتحقيق الربح فإن ذلك يتطلب الكثير من الوعي الفردي والجماعي لحدود إستخدامها خاصة مع تفشي الجرائم الإلكترونية الماسة بالخصوصية والمعتمدة على هذه الأجهزة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي بالدرجة الأولى وتفعيل آليات قانونية تواجه هذه الجرائم وتكرس الإستعمال المشروع للأجهزة التقنية الرقمية.

ومن خلال هذه المقدمة نطرح الإشكالية التالية:

في ماذا تتجلى المساعي التشريعية التي أتى بها المشرع الجزائري لحماية الحق في الخصوصية من مخاطر الأجهزة الرقمية وما مدى فعاليتها في تحقيق الحماية؟.

وللإجابة على الإشكالية سنتطرق لمفهوم الأجهزة الرقمية وأهم المخاطر المتأتية منها والماسة بالحق في الخصوصية ، مع تحليل النصوص القانونية الوطنية التي أشار إليها المشرع الجزائري لحماية الخصوصية من الإستعمال السيئ للأجهزة الرقمية من خلال مطلبين:

- المخاطر الماسة بالخصوصية المتصلة بالأجهزة الرقمية **(المطلب الأول)**.
- المواجهة التشريعية الوطنية لحماية الخصوصية من مخاطر الأجهزة الرقمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:المخاطر الماسة بالخصوصية المتصلة بالأجهزة الرقمية

تتوفر الأجهزة الرقمية اليوم في كافة دول العالم (أفرادا وحكومات) بأحجام وأشكال مختلفة وبأعداد كبيرة، إلا أن الهدف من إستخدامها قد يكون مختلفا بحسب التطلعات والرغبات والدوافع خاصة مع إنتشارها السريع وزيادة قاعدة مستخدميها في كافة أنحاء العالم لتوفيرها للوقت وإختزال المسافات وسرعتها في نقل المعلومة حتى أضحى توجه الأفراد إليها تلقائي ولاإرادي، فقد بين إستطلاع أجرته مؤسسة غلوبال ويب إندكس المهتمة بشؤون المعلوماتية ومواقع التواصل الإجتماعي([1]) أن سكان العالم يقضون ست ساعات ونصف على أقل تقدير أمام أجهزتهم الرقمية المتصلة بالإنترنت وأن حوالي 10 عشرة من مستخدمي الإنترنت في المملكة المتحدة

والولايات المتحدة الأمريكية حاولوا الإعتدال في إستخدام الأجهزة الرقمية أو توقفوا عن إستخدامها لمدة ممتدة من الوقت.
ولمعرفة مخاطر الأجهزة الرقمية على الحق في الخصوصية سوف نعرج أولا على مختلف التعريفات التي عرفت بها سواءا تقنيا أو تشريعيا.

الفرع الأول: التعريف بالأجهزة الرقمية

إذا كان علم الإلكترونيات يُعرف على أنه العلم الذي يختص بالأجهزة الإلكترونية ويتحكم في كيفية عملها وتشغيلها والقطع الأساسية التي تتكون منها([2])، فإن الأجهزة الإلكترونية تعرف بتلك الآلات التي تشتغل وفق علم الإلكترونيات ونظامه والتي تتعامل بلغة الواحد والصفر (1- 0) اللذان يقومان بتنفيذ جميع العمليات الحسابية أو ما يطلق عليها بلغة البانيري Binary وأكثرها شيوعا وإنتشارا هي الكومبيوتر أو الحاسوب، الهواتف الذكية وكاميرات المراقبة...، وفي الأغلب تتكون الأجهزة الرقمية من نفس المكونات (وحدات الإدخال، وحدات الإخراج، وحدة المعالجة الآلية، نظام التشغيل، برامج)، أو هي ما تقوم به الوسائل التقنية الحديثة في نقل المعلومة والرسائل بالرمز أو الشكل أو اللغة من المرسل إلى المرسل إليه([3]).
في حين لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للأجهزة التقنية في القوانين الخاصة التي أحدثها لمواجهة الجرائم الإلكترونية ونقصد القانون رقم:04/09 المؤرخ في:2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، والقانون رقم:07/18 المؤرخ في 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بل وضع تعريفا بسيطا ومختصرا لمفهوم الإتصال الإلكتروني في كلا القانونين ولا يختلف محتواه ومعناه في كليهما بل يستنتج منهما إشارة المشرع المباشرة للطبيعة الرقمية للجهاز أو الوسيلة، ففي القانون رقم:04/09 عرفه في المادة 02، وفي القانون رقم:07/18 بموجب المادة 03، وعلى العموم يمكننا جمعهما في تعريف واحد كالآتي:" الإتصال الإلكتروني كل إرسال أو تراسل أو إستقبال أو علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات وبيانات مختلفة مهما كانت طبيعتها تتم بواسطة أي وسيلة إلكترونية عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية "([4]).
والأجهزة الرقمية عديدة ونذكر في هذه الدراسة أهمها وأكثرها رواجا وإستعمالا.

أولا: الكومبيوتر أو الحاسوب

يعرف الكومبيوتر أو الحاسوب بأنه أي جهاز إلكتروني ثابت أو محمول، سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو إستقبالها أو تصفحها، ويؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له([5])، وتعرفه إتفاقية بودابست المتضمنة التقرير التفسيري للجريمة الإلكترونية في المادة 01 الفقرة (أ) على أنه أي جهاز يتألف من أجهزة وبرمجيات تم تطويرها من أجل المعالجة التلقائية للبيانات الرقمية، و يمكن أن يشمل المدخلات والمخرجات ومرافق التخزين ويشتغل لوحده أو متصلا بشبكة مع غيرها من الأجهزة المماثلة([6]).
والكومبيوتر كبقية الأجهزة الرقمية الأخرى فبالإضافة لمزاياه الكثيرة إلا أن له سلبيات أيضا وما يهمنا هنا هو المخاطر التي تتأتى منه وتهدد الحق في الخصوصية والإعتداءات التي تقع بواسطته على الحياة الخاصة، وأهمها سهولة الوصول إلى البرامج والبيانات المخزنة فيه إذا وضع في مكان متاح للغير كما لو كان في مؤسسة أو إدارة تعمل على تجميع بياناتها المهنية وبيانات موظفيها ضمن النظام المعلوماتي للحاسوب دون أن تحدد فئة الموظفين الذين لهم حق الدخول والإستعمال ومثال ذلك المستشفيات التي تخزن البيانات الشخصية للمرضى المقيمين بالمستشفى أو الذين سبق

نزولهم بها وتلقوا علاجات إذ تتضمن تلك البيانات كافة المعلومات الخاصة عن الحالة الصحية وطبيعة العلاج إن تم الوصول إليها أصبحت في متناول الجميع ورُفع عنها غطاء السرية والخصوصية.

ثانيا: الهواتف المحمولة الذكية

الهاتف المحمول عبارة عن جهاز إتصال صغير الحجم مرتبط بشبكة إتصالات (مزود الخدمة) اللاسلكية والرقمية ونظرا لعدم إرتباطه المادي المباشر بالحيز المكاني تطلق عليه عدة تسميات مثل الهاتف النقال، الجوال والخلوي([7])، وتحتوي الهواتف المحمولة على كم هائل من المعلومات والبيانات الشخصية التي يسعى أصحابها لجعلها في سرية وآمان والتكتم عليها، سواءا كانت مخزنة في نظام الحفظ أو في إحدى مواقع التواصل الإجتماعي والتي يتم الدخول إليها بإستعمال كلمة السر أو المرور كأرقام هواتف العائلة والأصحاب والصور الشخصية والفيديوهات، ويعتبر ضياعها بالنسبة لمستخدمها ضياع هويته الرقمية وكشف خصوصيته في عالم الفضاء المعلوماتي([8])، وشهدت الجزائر تضاعف عدد مستعملي الهاتف المحمول (الجيل الثاني والثالث والرابع) مع نهاية سنة 2019 ليصل إلى حوالي 42% من المستخدمين تتراوح أعمارهم بين 15 و59 سنة من مختلف الفئات الأمر الذي تضاعف معه الإستخدام اليومي لتطبيقات التواصل عبر شبكة الإنترنت([9]).

ثالثا: كاميرات المراقبة

قد لا نختلف في القول بأن كاميرات المراقبة من أكثر الأجهزة الرقمية الحديثة التي تمنح الشعور بالأمان في الأماكن التي توضع فيها كونها العين الساهرة على ترصد حركات الغرباء والمجرمين والدخلاء على الممتلكات والأموال والأرواح، إذ لا يكاد يخلو مكان من وجودها إما هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة بغض النظر عن طبيعة نشاطها كما تتوفر عليها العديد من المنازل والبيوت والساحات والشوارع...

وكاميرات المراقبة عبارة عن آلة تتكون من عدة عدسات للتصوير وإلتقاط الثابت والمتحرك(الصور والفيديوهات) وتسجيلها.

وعرفت كاميرات المراقبة تطورات تقنية متتالية عبر السنين وأصبحت تنقل الصورة عن بعد بمجرد ربطها بشبكات الإنترنت([10])، وتوسع إستخدامها في الدول بعد ظهور الهجمات الإرهابية وزيادة نسبة الجريمة في المجتمعات فهي وسيلة وقائية تنظيمية لتحقيق الأمن بعكس الأجهزة الرقمية الأخرى كالكومبيوتر والهواتف الذكية التي تستعمل كوسيلة ترفيهية إلى جانب أهدافها العلمية والعملية، كما يظهر جانبها السلبي في سوء إستخدامها الموجه لإنتهاك خصوصية الأشخاص ووضعها في أماكن يفترض فيها الخصوصية فتكشف عن أسرارهم وتسجلهم في مواقف وأوضاع محرجة ولهذا نظمت العديد من الدول شروط إستعمالاتها في إطار قانوني.

الفرع الثاني: مخاطر الأجهزة الرقمية على الخصوصية

قد تتعدد الأجهزة الرقمية وتختلف من حيث البلد المنشأ والشكل وطريقة الصنع والمحتوي الإلكتروني وتاريخ الصنع ومدة الإهتلاك الخدماتي، لكنها لا تختلف كثيرا من ناحية الأخطار التي تنتج عن سوء إستخدامها أو توجيهها إذا ما إتصلت بشبكة الإنترنت والعالم الرقمي وأستغلت لتنفيذ أعمال إجرامية غير مشروعة عبر النظام المعلوماتي، أو أسيئ إستخدامها من أصحابها أنفسهم سواء كانوا مالكين لها كالكومبيوتر والهاتف المحمول، أو بحكم الوظيفة والمهنة الموكلة إليهم لإدارتها في حدود الوظيفة لخطأ تقني غير متعمد أو لقلة المعرفة بالمجال الرقمي ككومبيوتر العمل و كاميرات المراقبة.

كما أن المخاطر التي سنذكرها تقريبا هي نفسها التي تتفق عليها الدراسات القانونية والفقهية دوليا وإقليميا وعربيا، ولهذا أخذنا بأهمها وأكثرها دراسة وشيوعا على أرض

الواقع.

أولا :مخاطر الروابط الخبيثة

وهي الروابط التي تهدد نظام التشغيل في أي جهاز رقمي مثل الفيروسات والبرمجيات الخبيثة و مواقع الإحتيال وتزداد نسبة الخطر كلما كان الجهاز متصلا بشبكة الإنترنت حيث تنشط هذه البرامج وتتغذى من الشبكة، وهي في الغالب روابط أو مواقع مجهولة المصدر صممت خصيصا لإلحاق الضرر بالأجهزة الرقمية ومحتواها، وميزتها سرعة الإنتقال بين الأجهزة ولهذا يعمد أصحاب الأجهزة الرقمية لتزويدها ببرامج مضادة لهذه الروابط Anti virus ([11])، كما أن النقر عليها أو الولوج لها يضاعف من نسبة الخطر على محتوى الجهاز الرقمي خاصة البيانات الشخصية من حيث الإختراق والتحايل، والروابط الخبيثة تهديد ينتهك الأهداف الأمنية مثل السرية والتكاملية وأمثلتها أحصنة طراود والديدان([12]).

ثانيا: الإعلانات المزعجة

وتسمى كذلك لأنها تتكرر على الأجهزة الرقمية كلما فتح الشخص موقعه الخاص أو كان متصلا بإحدى الروابط عبر شبكة الإنترنت، وتظهر هذه العملية بصورة كبيرة على صفحات الفايسبوك حيث يقوم مروجي الإعلانات بتتبع البيانات الشخصية لأصحابها على الموقع ومعرفة ميولاتهم وتطلعاتهم مما يسهل عليهم الولوج لمواقعهم الخاصة وهدفها تجاري وتحقيق الربح، وتعتبر الهواتف المحمولة أكثر الأجهزة الرقمية تلقيا للإعلانات المزعجة بسبب وجودها الدائم مع المستخدم المتصل بشبكة الإنترنت وزيارته لعدة مواقع هذه الأخيرة تبدأ بالتعرف على المستخدم وتتبعه من خلال بياناته الشخصية، وهذا ما يتيح لأصحاب الإعلانات التحكم في الجهاز والتعرف على الإيميلات والكلمات السرية الموجودة بالجهاز([13]).

ثالثا: الوصول إلى كلمة السر

الوصول إلى كلمة السر Password أو التحكم بالوصول للأجهزة الرقمية ومحتواها من المخاطر المهددة لخصوصية أصحابها، فمعرفة كلمة السر وكشفها إما لمهارة مخترقي الأجهزة والمتطفلين ومعرفتهم العالية بتقنية المعلومات أو لضعف كلمة المرور نفسها بحيث يسهل كشفها كما لو إستعمل المستخدم على جهازه كلمة سر تتعلق بأسماء أبنائه أو محيطه الأسري أو العملي وبمجرد كتابتها يقوم المخترق أو المتطفل بتتبع حركة إتصاله طيلة فترة تواجده على الموقع([14])، ولهذا تعمد أغلب الإدارات والشركات إلى إعطاء صلاحية إستخدام الأجهزة الرقمية وكلمة السر أو المرور بالمكاتب أو الغرف المتواجدة بها تلك الأجهزة لفئة معينة من المستخدمين أو لمشغلي الأجهزة ولا يسمح للبقية إذ عادة ما تكتب عبارة ممنوع الدخولAccès interdit([15]) كما تمنح صلاحية الإطلاع على البيانات المخزنة لموظفين دون آخرين.

رابعا:التجسس الإلكتروني

إن أكثر ما يقلق المجتمعات اليوم التجسس الإلكتروني أو المعلوماتي المهدد لأنظمتها الأمنية نتيجة للإستخدام الواسع للأجهزة الرقمية عبر شبكة الإنترنت وإستغلال الثغرات الأمنية للأنظمة المعلوماتية، والهدف منه رصد عمل الأجهزة الرقمية وإختراقها وإعتراض حزم المعلومات، ويعرف التجسس الإلكتروني على أنه أنشطة تتم إلكترونيا ويدويا تؤدي إلى كسر السرية المطلوبة في المعلومات مثل حجم تداول البيانات في شبكة الإنترنت([16])، وتبقى الأجهزة الرقمية من أهم الوسائل للتجسس على الخصوصية الفردية لقدرة المختصين بالإجرام المعلوماتي الإطلاع على البيانات دون علم أصحاب الأجهزة نفسها([17])، ومن أهم و أشهر مواقع التجسس الإلكتروني شركات الهاكرز Hackers المنتشرة دوليا التي تسعى لإختراق أنظمة الدول والشركات والأشخاص، وأخطرها التجسس على مسار المعلومات والبيانات المعالجة

آليا أو المارة بين الأنظمة المعلوماتية للأجهزة الرقمية لأن معظم الدول اليوم تحتفظ بوثائقها السرية وبيانات مواطنيها بهيئة رقمية في أجهزتها الرقمية كالكومبيوتر بعد معالجتها آليا في أنظمتها وتشفيرها ([18]).
كما يظهر التجسس على المكالمات الهاتفية والتنصت عليها وتحويل الإتصالات وتسجيلها مما يعتبر إنتهاكا صريحا لخصوصية أطراف المكالمة([19]).

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية الوطنية لحماية الخصوصية من مخاطر الأجهزة الرقمية

شهدت السنوات الأخيرة وفرة في النصوص القانونية المشرعة لحماية خصوصية الأشخاص في المجال الإلكتروني والمعلوماتي بعد الفراغ الذي ساد لفترة طويلة مقارنة ببعض التشريعات لدولية والعربية والإقليمية التي كانت سباقة في مواجهة الجرائم الإلكترونية ومخاطر الأجهزة الرقمية المستخدمة في تنفيذها، فكانت البداية من المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات وتجريم الأفعال الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص بإستخدام الوسائل التقنية سنة 2004 ثم قانون المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية سنة 2018 وفي قانون الإعلام والصحافة عندما أظهر المشرع مواكبته لتطور عمل الصحافة والإعلام الذي أصبح موجها للجمهور عبر المنصات الإلكترونية سنة 2012، وسنوضح كل تلك المساعي التي ذكرناها لنقف على مدى فعاليتها في إقرار حماية الحق في الخصوصية من مخاطر الأجهزة التقنية في الجزائر.

الفرع الأول: المواجهة التشريعية في قانون العقوبات

لم يتناول قانون العقوبات الحماية الجزائية للحق في الخصوصية من إساءة إستعمال الأجهزة التقنية بصورة موسعة رغم ما يمثله هذا الحق من أهمية على المستويين الشخصي والجماعي لاسيما بعد زيادة نسبة الجرائم المرتكبة بهذه الوسائل في المجتمع الجزائري وإنتشارها على نطاق وطني كبير، فالمادة 303 مكرر عاقبت بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج على كل فعل عمدي من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية وجعلت المعنى عام يشمل كل وسيلة ذات وصف تقني سواء أستعملت هذه الأخيرة للأغراض التالية:

- إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وجعلت نفس العقوبة في المادة 303 مكرر1 إذا أستعملت الوسيلة لحفظ التسجيلات والصور والوثائق المتحصل عليها بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر المذكورة أو سمح بوضعها في متناول الجمهور بمعنى كشف خصوصية الأشخاص وإفشاء أسرارهم لدى العامة، ويعود القاضي لقانون الصحافة والإعلام في تطبيق العقوبة إذا تمت نفس الأفعال من طرف صحفي.
وفي كل الأحوال يعاقب على الشروع في الأفعال بنص المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 بعقوبة الجريمة التامة، غير أن ما يلفت الإنتباه جعل المشرع صفح الضحية يضع حدا لأي متابعة جزائية وهذا ما يدعو للتساؤل إذا ما وقفنا عن نتائج هذه الجرائم وخطورتها على الصعيدين الفردي والجماعي وكذا التساؤل عن حق المجتمع تجاه الفاعل الذي قد يشجعه صفح الضحية عن إرتكاب جرائم أخرى مماثلة أو أشد خطورة ومن ثمة جعله للنص الجزائي فارغا من تحقيق الردع وبعث الشعور بقيمته العقابية .
ويجوز الحكم بمصادرة وحجز الأجهزة التقنية التي إستعمالها في الجريمة وحرمان

الفاعل من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 كالعزل من الوظيفة، الإقصاء من تقلد المناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة، الحرمان من حق الإنتخاب والترشح، عدم الأهلية ليكون قيما أو وصيا، سقوط حق الولاية ...إلخ([20]).

كما لم يستثني المشرع الجزائري الشخص المعنوي الإعتباري الذي تثبت مسؤوليته الجزائية عن إحدى الأفعال التي ذكرتها المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 إذا أرتكبت بإسمه أو لصالحه من ممثليه الشرعيين لو تمت مسائلة الشخص الطبيعي مرتكب الفعل أو الشريك([21])، وتكون العقوبة بالرجوع للمواد 18مكرر إلى 18 مكرر2 وأهمها الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، وتطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية كالحل، الغلق، الإقصاء من الصفقات العمومية ...وغيرها([22]).

هذا وتجدر الإشارة ، أن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي أحدثها قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر8 جاءت لتعداد الجرائم الواقعة على الأنظمة المعلوماتية المخزنة للبيانات والمعطيات الشخصية وتصنيفها علما أن المنظومة المعلوماتية هي نظام مبرمج في أي جهاز أو وسيلة تقنية.

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية في قانون الإعلام والصحافة

طالما إرتبط مفهوم الإعلام و الصحافة بحقوق الإنسان والحريات الفردية، ومع ظهور شبكة الإنترنت توجه مجال الإعلام الصحافة إلى فتح مواقع إخبارية مقروءة وسمعية بصرية على الفضاء المعلوماتي وساهمت في تدفق المعلومات وتخلصها من السيطرة المفروضة من الحكومات ورجال السياسة والمال المحتكرين لوسائل الإعلام إذ تقوم بتوزيعها وتداولها بشكل واسع على منصات التواصل الإجتماعي وتوفير المعلومات في وقتها للجمهور([23]) والإنفتاح على حرية التعبير، لكن هذه الحرية كثيرا ما تتجه للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتأثير عليها لهذا عدلت العديد من الدول في قوانين ممارسة مهنة الصحافة والإعلام الإلكتروني ونظمتها في إطار قانوني يحمي حريات الأفراد وحقوقهم خاصة مع تطور الأجهزة التقنية التي يستخدمها الصحافيون لإلتقاط الصور وتسجيل الفيديوهات والأصوات.

وفي الجزائر نظم قانون الإعلام([24]) عمل الصحافة الإلكترونية في الباب الخامس ويعرفها في المادة 67 " يقصد بالصحافة في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة إتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الإفتتاحي"، كما أكد على ممارستها عملها وفقا لأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 02 منه وهي:

إحترام مبادئ الدستور الوطني وأهمها إحترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وعدم إنتهاك حرمة الإنسان، وعدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه([25])، بل شجع الدستور الوطني العمل الصحفي على الشبكات الإلكترونية في التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 54 شريطة أن لا تمس بالمبادئ المذكورة "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار إحترام القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والأراء في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم...".

ولتعزيز حماية خصوصية الأشخاص من الممارسات الغير مهنية للصحافة التي تنتهك بإستعمال أجهزتها ووسائلها الإلكترونية ما أشارت إليه المادة 122 بتجريم كل الأفعال عن طريق صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية تتضمن إعادة تصوير الجنايات والجنح التي أقرها وعاقب عليها قانون العقوبات بالغرامة من25.000 دج إلى 100.000 دج، لما فيها من مساس المباشر بخصوصية الأشخاص خاصة الضحية التي يقع عليها الفعل الموصوف بالجناية أو الجنحة وتسعى للتستر عليه، وحسب رأينا أن علة ذلك سرعة نقل الخبر عبر الأجهزة التقنية للصحافة الإلكترونية وإنتشاره يكون له تأثيرا سلبيا على الحالة الشخصية للضحية ومحيطها العائلي سيما الجرائم المذكورة في المواد:333، 335،334، 337 المتعلقة بالفعل المخل بالحياء، المادة:336 جناية الإغتصاب، المادة:338 فعل الشذوذ الجنسي، المادة:341،339 ثبوت جريمة زنا المرأة المتزوجة، المادة:342 جريمة التحرش الجنسي.

غير أن ما نلاحظه أن القانون لم يعاقب على الأفعال المذكورة بعقوبة سالبة للحرية مكتفيا بعقوبة الغرامة رغم خطورة الجريمة لما فيها من تعدي على خصوصية الأفراد ونشر أسرارهم إذا وضعت للجمهور، وفي نفس السياق كما أشرنا سابقا أحال قانون العقوبات لقانون الصحافة في المادة 303 مكرر المذكورة بعودة القاضي لقانون الصحافة والإعلام في تطبيق العقوبة الأمر الذي نجده غموضا في نصوص القانونين وإفراغ المواد من محتواها العقابي أمام مثل هذه الجرائم الماسة مباشرة بالخصوصية.

الخاتمة:

إن الأجهزة الرقمية على تنوعها و مزاياها في خدمة البشرية وتيسير أمورها ومصالحها الفردية والجماعية إلا أن أخطارها ولاسيما على الحق في الخصوصية كما أشرنا إليها في عرض الدراسة تبقى الهاجس الذي يقلق الدول حكومة وشعبا بما فيها الدول المتطورة تكنولوجيا وعلميا أمام حتمية وضرورة اللجوء إليها وإستخدامها في وقت أصبح التخاطب فيه قائم على لغة الرقمنة والمعلوماتية.

ولاحظنا سعي المشرع الجزائري لتحقيق حماية لخصوصية الأفراد من الإستخدام السيئ للأجهزة الرقمية وجعل الحماية تتجلى في العقوبات الجزائية من جهة وضبط إستخدامها في إطار قانوني يضمن حماية الحريات الأساسية والحياة الخاصة إلا أن ذلك غير كاف إذا ما نظرنا إلى حجم الجرائم المرتكبة بواسطة هذه الأجهزة والإحصائيات الدورية للضبطية القضائية ونخص جرائم الكومبيوتر والهواتف النقالة الأكثر إنتشارا في المجتمع الجزائري، كما نرى من وجهة رأينا أن الإعتداءات على الحق في الخصوصية بواسطة الأجهزة الرقمية لممارسي مهنة الصحافة والإعلام وما تتميز به أجهزتها من الجودة والتقنية التكنولوجيا العالية لرصد وإلتقاط الصور وتسجيل الأحداث لم تأخذ نصيبها الكافي من تفعيل الحماية القانونية في قانون الإعلام رقم:05/12 لا سيما في الشق الجزائي لأن إكتفاء المشرع بعقوبة الغرامة وحدها بالنظر لنتائج نشر ووضع خصوصيات الأشخاص على المواقع الإلكترونية (نفسيا، أسريا، إجتماعيا) يتطلب وبجدية إعادة النظر في نص القانون والتشديد في العقوبة الجزائية برفعها إلى العقوبة السالبة للحرية لأن عقوبة الغرامة وحدها غير كاف لتفعيل الحماية وتحقيق الردع، ومن ذلك يمكن تقديم التوصيات التالية:

- بالنسبة للمشرع الجزائري، إدراج نصوص عقابية مشددة على الجرائم المثبت إرتكابها بواسطة الأجهزة الرقمية لاسيما الماسة بخصوصية الأشخاص، بما فيها العقوبات الجزائية السالبة للحرية في قانون الإعلام مثلما شرحنا ذلك في نتائج الدراسة.
- إستخدام أجهزة تقنية رقمية ذات جودة عالية على مستوى المصالح القضائية والضبطية القضائية لتتبع حركة عمل الأجهزة الرقمية المستعملة في جرائم الإعتداء

على الأشخاص و خصوصيتهم ورصد أماكن تواجد الفاعلين و إعتراض عملها حتى لا تتخذ الجريمة أبعادا واسعة جغرافيا وطنيا ودوليا بحكم خصائص الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود و القارات.

- على مستخدمي الأجهزة الرقمية التوجه لإستخدام خيارات الخصوصية وذلك بإختيار الأشخاص الذين لهم حق الإطلاع على صفحاتهم الخاصة بمواقع التواصل وحجب أرقام الهاتف والبريد الإلكتروني عن الآخرين والحد من تنزيل البيانات الشخصية وعدم النقر على البرامج المجهولة المصدر والدخيلة.

- نشر التوعية في المجتمع بمخاطر إستعمال الأجهزة الرقمية المتصلة بشبكات الإنترنت وتجنب التنزيل المكثف للبيانات الشخصية خاصة فئة المراهقين والشباب لإندفاعهم وهوسهم بإستخدامها لساعات طويلة دون وعيهم لمخاطرها.

- وفي الأخير ننوه أن رفع خطر التوعية ومواجهة مخاطر الأجهزة الرقمية على الحق في الخصوصية يتطلب تضافر كافة جهود المجتمع الجزائري من المنظومة القانونية إلى السياسة الحكومية في إحتواء المخاطر المهددة للحريات وحقوق الأفراد إلى المؤسسات التعليمية التي عليها وضع برامج حول التكنولوجيا الحديثة ومخاطر المعلوماتية والمجال الرقمي، وصولا للأسرة التي يقع عليها إنشاء جيل واع يتصف بالإعتدالية في دخوله للفضاء الرقمي من خلال الأجهزة الرقمية التي يستعملها من ناحية أخذه الحيطة والحذر لحماية حياته الخاصة وإحترام حقوق الغير وخصوصيتهم.

المراجـع:

(1) GlobalWeb Index Saas, by Tom Smith, 2009, site: https://en.m.wikipedia.org ,2020/06/11 تاريخ التصفح:

(2) إلهام زعاير، تعريف الأجهزة الإلكترونية، موقع موضوع العربي، في تاريخ:2016/02/01، الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com، تاريخ التصفح:2020/06/11.

(3) حذيفة عبود مهدي السامرائي، وسائل الإتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بكلية العلوم الإسلامية، جامعة سامراء، في: 29-2013/04/30، ص 12.

(4) المادة 02 الفقرة (و)، القانون رقم:04/09 المؤرخ في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد:47 مؤرخة في: 2009/08/16، والمادة 03 الفقرة (11)، القانون رقم:07/18 المؤرخ في 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في محال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد:34، مؤرخة في:2018/06/10.

(5) محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكومبيوتر والأنترنيت دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص08.

(6) إتفاقية بودابست، التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية، من سلسلة المعاهدات رقم 185، مؤرخة في:2001/11/23، ص05.

(7) حذيفة عبود مهدي السامرائي، المرجع السابق، ص 15

(8) إبراهيم محمد عثمان، دليل نمط الحياة الرقمية، ورقة مقدمة لجمعية الإنترنيت اليمن مسابقات Chapterthon الدولية، الجمهورية اليمنية صنعاء، 2017، ص16.

(9) تقرير وكالة الأنباء الجزائرية، الإستخدام المتزايد لإنترنيت الهاتف النقال في الجزائر، في تاريخ:2020/01/20، الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz ، تاريخ التصفح:2020/06/11.
(10) آمال عبد الجبار الحسوني، كاميرات المراقبة بين دواعي الإستعمال وإنتهاك الخصوصية، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، المجلد (01)، 2017، ص 02.
(11) يوسف شعبان، مخاطر التكنولوجيا الحديثة وطرق الحماية منها، مدونة إفهم تكنولوجيا – مدخلك إلى عالم التكنولوجيا-، 2014، ص 07.
(12) خالد ياسين الشيخ، أمن نظم المعلومات والرقابة (التحكم)، الهندسة المعلوماتية، جامعة دمشق، 2010، ص 09.
(13) سرور نور، إختراق الفايسبوك حقيقة أم خيال، 1435 هـ، ص 06.
(14) منى تركي الموسي وجان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 27.
(15) محاضرات حول أمن المعلومات، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، سوريا، (دون سنة نشر)، ص 134.
(16) خالد ياسين الشيخ، أمن نظم المعلومات والرقابة (التحكم) الهندسة المعلوماتية، جامعة دمشق، 2014- 2015، ص 08.
(17) حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية– التسريبات، التجسس الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني- ، مدينة أكتوبر القاهرة، 2015، ص 168.
(18) حسنين شفيق، المرجع السابق، ص 158.
(19) بنور سعاد، حق العامل في إحترام حياته الخاصة في مواجهة مخاطر التكنولوجيا الحديثة، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثالث، 2017، ص171.
(20) أنظر المادة 09 مكرر من الأمر رقم:155/66 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات مع آخر تحيين بالقانون رقم:02/16 المؤرخ في:2016/06/19، جريدة رسمية رقم:37 المؤرخة في:2016/06/22.
(21) أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.
(22) أنظر المواد:18 مكرر إلى 18 مكرر2 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
(23) محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، دار النشر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص181.
(24) قانون عضوي رقم:05/12 المؤرخ في:2012/01/12 يتعلق بالإعلام، جريد رسمية عدد:02، مؤرخة في:2012/01/15.
(25) أنظر المواد:39، 47، 48، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم:251/20 المؤرخ في: 2020/09/15، جريدة رسمية عدد:54، مؤرخة في:2020/09/16.